

المضاربة فرصة أم عائق للبنك الإسلامي؟

يوسف الريّاحي *

مقدمة

على امتداد العقدين الأخيرين (٨٠ و ٩٠) انشغل العاملون في حقل الصّيرفة الإسلامية بالتذكير بمزايا البنك الإسلامي وإبراز الفروقات النظرية والتطبيقية التي تفصل بينه وبين المصارف التقليدية. فرفض التعامل بالربا إبداعاً وإقراضاً، واستبداله بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة أحدث تغييراً نوعياً في صناعة المال و راجع الكثير من القواعد المتفق عليها و التعامل بها في الأسواق المالية^١.

كما ساعد على توفير الموارد التمويلية اللازمة لتنشيط الحياة الاقتصادية دون تحمّل أية أعباء إضافية غير تكاليف الإنتاج و المستحقات الإدارية. ذلك أن المصدر الطبيعي لتحصيل الرزق الحلال، من منظور إسلامي، هو العمل لا امتلاك الثروة و رأس المال. و أنّ العوامل المحددة لدالة الإنتاج هما "العمل و المخاطرة" لا "العمل و رأس المال" كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الوضعي^٢.

سنحاول في هذا الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما واقع التمويل بالمضاربة

* دكتوراه في الاقتصاد من جامعة باريس ١٠، فرنسا، ١٩٩٥.

1 Heinrich J.B: " Les principaux contrats de financements utilisés par les "banques islamiques", Banque, N.478, Paris, Dec. 1987, p. 435.

2 Galloux Michel, *Finance Islamique et Pouvoir Politique* (Paris: P.u.f, 1994) p.54.

للقطاع المصرفي الإسلامي؟ ما أسباب هامشيّة التمويل التنموي للمصارف الإسلاميّة؟
و فيما تمثّل العراقيل التي واجهتها البنوك الإسلاميّة؟

واقع التمويل بالمضاربة

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على أساس مشاركة المقرضين و المستثمرين في عوائد ومخاطر تمويل المشاريع. فالدخل الصافي لرأس المال (الادخار والإيداعات الاستثمارية،... إلخ) مرتبط بالنتائج الصافي لعوائد المشاريع الممولة و بما تحقّقه من أرباح أو خسارة لا غير.^٣
و قبل أن نتعرض إلى تبويب صيغ التمويل الإسلامي و التعرض إلى اتجاهات التمويل الإسلامي خلال العقدين التاليين، سنحاول تعريف طبيعة و ماهية المضاربة و التطبيقات المصرفية للتمويل بالمضاربة (كيفية تعامل المصارف الإسلامية بالتمويل بالمضاربة).

لماذا المضاربة

تعدّ المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي. فمن الطبيعي إذاً أن يهتم رجال الاقتصاد و الأعمال المسلمون بالتركيز على دراسة الوعاء الرئيسي للتمويل التنمويّ الإسلاميّ، خاصة إذا ما علمنا أن استعمالات المصارف الإسلامية للتمويل بالمضاربة أظهرت فوارق كبرى بين البناء النظري و التطبيقات المصرفية المعاصرة.
ولتعريفها يستعمل الحنابلة و الحنفيّة مصطلح المضاربة^٤ بينما تفضل المالكية و الشافعية استعمال مصطلح القراض و كلاهما يفيد اقتطاع المضارب (صاحب رأس المال) جزءاً من ماله ليضعه تحت تصرف المضارب (المستثمر) لاستثماره مقابل اقتسام الأرباح بنسب يقع الاتفاق عليها مسبقاً^٥، على أن يتحمل المضارب الخسارة كلّها ما لم يتبين أنّها ناتجة عن سوء تصرف أو تلاعب بأموال الغير من طرف المضارب.^٦
فهي صيغة أصلية من صيغ المعاملات الشرعيّة في الفقه الإسلاميّ و دلالة مشروعيتها ما ذكر عن تعامل الرسول ﷺ بها قبل البعثة في التجارة في أموال السيدة خديجة بنت خويلد. كما أقرها الرسول ﷺ حين أقر شروط عمه العباس رضي الله عنه فيما روي عن ابن

٣ " اتجاهات التمويل الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربيّة، عدد: ٢١١، تموز-١٩٩٨، ص. ٥٢.

٤ جهاد أبو عمير، ص ٢٨٨.

٥ أحمد بن قدار، نتائج الأفكار (القاهرة: مطبعة: الباي، القاهرة، ١٩٧٠) ج ٨، ص ٤٥.

٦ انظر: الموسوعة العلميّة و العمليّة للبنوك الإسلاميّة (القاهرة: منشورات الفدرالية العالمية للبنوك الإسلامية،

١٩٨٢) ج ٥، ص. ٢٩٦-٢٩٧.

التمويل. وعلى المضارب القبول بالشروط التي يراها رب المال (المصرف) ضرورية، لتأمين الاستثمار وتحسين مردوديته، (الزمان والمكان وأنواع السلع والتجارة، إلخ) ما لم تتعارض مع الشرع. وهي تعدّ الأكثر توظيفاً للأموال في المشاريع التنموية لأنها توفر للبنوك الإسلامية إمكانية القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية وتقدير المخاطر (الأخلاقية والاقتصادية) وتحديد قطاع الاستثمار ومردودية المشاريع الممولة ونسب الأرباح السائدة في السوق، إلخ. كل هذه الضوابط من شأنها أن تساعد على نجاح عمليات الاستثمار و توظيف الأموال بالوجه السليم.

٢- صيغ التمويل الإسلامي: الكسب الحلال و تحقيق الربح^٩:

أسباب منهجية و عملية سنعمد لتقسيم العقود المصرفية الإسلامية إلى ثلاث مجموعات على أساس المقاييس الآتية: مدة العقد، نوعية الودائع، طرق توظيف الأموال، الأهداف الاقتصادية و المصرفية المزمع تحقيقها.

التمويل التموي:

تضم هذه المجموعة كل المنتجات المصرفية و المالية التي تفتح المجال أمام أصحاب المهن والحرف الصغيرة و صغار المزارعين و أصحاب الخبرات والتخصصات النادرة، و ذلك بتمكينهم من الحصول على التمويل المطلوب لمشاريعهم الاقتصادية، أو لأغراض التوسّع والتطور في المنشآت القائمة وبدعم المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بدور تموي كبير على صعيد تمويل أنشطة الصناعة (الاستصناع) و الزراعة (المزراعة و المغارسة) و الإسكان. نذكر منها على وجه الخصوص المضاربة (تمويل العمل) والمشاركة^{١٠} (الاستثمار المشترك كل بحسب إسهامه في رأس المال) والاستثمار المباشر و التمويل بالملكية^{١١}.

9 Dr. Riahi Youssef, L'expérience bancaire islamique : une nouvelle voie de formation du capital", Thèse de Doctorat, Nanterre -Paris-X, 1996, p.168-272.

١٠ هي عبارة عن صيغة استثمار بالملكية و على أساس مشروع مشترك. تقاسم الخسارة فيه تعد عنصراً مؤسساً للعقد. هي صيغة المشاركة الأكثر استعمالاً لدى البنوك الإسلامية، كما أنه بالإمكان أن تنتهي بالتملك لأحد الشركاء أو للشريك المستثمر، و تسمى بالمشاركة المتناقصة.

١١ عدنان الهندي، "المصارف الإسلامية و تحدي تمويل المشاريع"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد: ٢١٩،

والإحسان، دون إمكانية للتراجع أو لحبس الأموال المرصودة لهذا الغرض إلاّ بفسخ العقد و بعد موافقة الطرفين. عادة ما تستعمل هذه الأداة المالية من طرف البنوك الإسلامية، إمّا لمكافأة عملائها الذين يمتلكون حسابات استثمار (مضاربة أو مشاركة) و إمّا لدعم الأعمال الخيرية و تمويل المشاريع ذات المصلحة العامة.

٣ - اتجاهات التمويل الإسلامي:

لقد مرّ القطاع المصرفي الإسلامي منذ ظهوره بمرحلتين مختلفتين هما على التوالي:

- ١٩٧٥-١٩٩٠ : مرحلة ضمان الودائع والأرباح (لا ربا ولا مخاطرة):

تميزت بداية الثمانينيات باستعادة الثقة بميسرة وبالجدوى الاقتصادية (faisabilité économique) لمشروع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ولعل من أبرز الإنجازات التي حققتها المصارف الإسلامية في هذه الفترة ما يلي :

- إسهامها في حل العديد من معضلات الاقتصاد الكلي (problèmes macro-économiques) و التي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- إعادة أموال كثيرة مكتنزة و عاطلة خارج دورة النشاط الاقتصادي. ١٤

- تدعيم مقدّرات الأسواق المالية للبلدان "المضيّفة": نمو حجم السيولة عن طريق الاستفادة من الإمكانيات المالية المتاحة لدى المصارف الإسلامية، توسيع دائرة الاستثمارات و الخدمات المالية المقترحة و ذلك لتنوّع و ملائمة طرق التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع و الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل.

- تمكين أوسع قطاعات الشعوب الإسلامية من التعامل مع النظام المصرفي، بعد هجر طويل واختياري، تعفّف عن الربا و الكسب الحرام، و إدماجهم في عمليّة تكوين رأس المال.

- توفير الموارد التمويلية الكافية للمنشآت المتوسطة و الصغيرة الحجم و لصغار الفلاحين و لأصحاب المهن و الخبرات لتمويل أنشطتهم و مشاريعهم الاقتصادية و الإسهام في عمليّة الإعمار و التنمية.

- إدخال نظام التأمين على السلع و الخدمات و التأمينات الشخصية و العائلية و المهنية إلى دائرة اهتمامات الإنسان المسلم و ذلك باستبدال عقود التأمين الاسترباحية

١٤ "قَدَرَت الثروة المكتنزة، في البلدان الإسلامية، في بداية الثمانينات بأربعين مليار دولار كانت قد عجزت

البنوك التقليدية عن استعادتها للدورة الاقتصادية". انظر:

Traute wohlens Scharf, Les banques arabes et Islamiques (Paris: O. C. D. E, 1983) pp. 62-63.

التجارية" و"المضاربة على العملة الصعبة" و"المضاربة على الذهب والأحجار الكريمة" و"المضاربة والإجارة"، إلخ.

إنَّ النسب العالية للتمويل بالمضاربة التي حقَّها البنك الإسلامي الأردني في الفترة ما بين ١٩٨٤ و ١٩٨٦ استفادت بشكل كبير من عامل "المفاجأة" و "التجديد"، أكثر من استعداد المدخرين للمضاربة بودائعهم أو للمردود المالي لهذا العقد. ثمَّ تلى ذلك مرحلة انخفاض طويلة لتصل إلى حدود ١% في حين بلغت نسبة استعمال المراجعة أكثر من ٩٥% من مجمل العمليَّات التمويلية للبنك. إنَّ هامشيَّة تمويل المشاريع ليست حالة خاصَّة بالبنك الإسلامي الأردني بل هي ظاهرة عامَّة لازمت القطاع المالي والمصرفي الإسلامي إلى نهاية التسعينات. حتَّى أنَّ العديد من المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، على غرار بنك فيصل الإسلامي بمصر (ب.ف.إ.م) و البنك الإسلامي العالمي للاستثمار والتنمية (ب.إ.ع.إ.ت)، قد وضعت شروطاً عديدة لانتقاء المشاريع المموَّلة بالمضاربة تتعلَّق بـ: حجم العمليَّات و مستوى المخاطرة و التكاليف الإضافيَّة كما سنرى ذلك في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

- مرحلة تثبيت الأُسلمة: ١٩٩٠ - حتى الآن:

شهدت صناعة المال في العقد الأخير من هذا القرن تحولات كبرى على المستويات الدوليَّة و الإقليميَّة و العربيَّة متمثلة في النقاط التاليَّة:

♦ دوليًّا: اكتساح نشاط صناديق الاستثمار كل الأسواق الماليَّة في العالم، وتمثَّل ذلك في زيادة عددها و توسُّع نشاطها و تنوُّعه، و تطوُّر إدارتها، لا سيَّما في الولايات المتحدة الأمريكيَّة. فلقد سجَّلت هذه الصناديق نموًّا ملحوظاً في موجوداتها تجاوز الخمسة عشر ضعفاً من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٣، إذ بلغ حجمها الإجمالي (لفروعها الـ ٤٧٣٧) ٢١٤٠ بليون دولار في نهاية العام ١٩٩٣. حيث باتت من أكبر المنافسين للبنوك و مؤسَّسات الإيداع في جذب الادَّخارات، كما أصبحت تشكِّل اليوم المصدر الرئيسي للتمويل في سوق رأس المال الأمريكي إذ غطَّت ما لا يقل عن ربع (٢٥%) الحاجات التمويلية المحليَّة. ١٩

١٩ عماد شهاب، "مكاسب و ضوابط ممارسة المصارف العربيَّة لأعمال صناديق الاستثمار في الأسواق الماليَّة العربيَّة"، المصارف العربيَّة، عدد: ١٨٥، ماي-١٩٩٦، ص. ٤٤.

* بلغت موجودات صناديق الاستثمار في كل من فرنسا وإنجلترا و اليابان، في نهاية ١٩٩٣ على التوالي: ٢٥١ بليون دولار و ٥٩ بليون دولار، و ٢٢٦ بليون دولار. كما تمَّ إنشاء عشرة صناديق في منطقة الشرق الأوسط بلغ مجموع رأسمالها ٦٥٠ مليون دولار.

لذا وجب رفع حالة الاستثناء المسلطة على البنوك الإسلامية منذ أكثر من عقدين والتعجيل بالإصلاحات القانونية، والهيكلية الضرورية للأنظمة المالية والمصرفية المعمول بها في البلدان الإسلامية، حتى يصبح تواجدها قانونياً وحافظاً للحقوق والواجبات. أما على صعيد الصيرفة الإسلامية فقد بدأت تبرز إلى حيز الواقع آثار هذه التحولات الدولية الكبرى. ذلك أن التمويل بالمراجعة (تمويل التجارة و السلع) لا يزال الأسلوب الأكثر شيوعاً من أيّ طريقة أخرى لدى أغلب المؤسسات المالية الإسلامية (٦، ٤٥٪ من إجمالي التمويل الإسلامي)، إلا أنها لم تعد مربحة كما كانت عليه في الثمانينيات والتسعينيات. فبناءً على البيانات المتوفرة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ سجلت بعض التغيرات في التوزيع النوعي للتمويل الإسلامي، حيث مرتّ نسب عمليات التمويل الاستثماري (للمضاربة و المشاركة) من ٨,٢٪ و ١٢,٦٪ عام ١٩٩٤ إلى ٨,٧٪ و ١٥,٣٪ عام ١٩٩٥. ٢١.

على المستوى المحلي قامت العديد من المصارف الإسلامية بتجديد سبل التوظيفات الآجلة لموجوداتها حتى يتسنى لها مواجهة المنافسة الحادة التي تتعرض إليها من طرف المؤسسات المالية التقليدية. و تنبهاً لنمو سوق صناديق الاستثمار في الفضاء الاقتصادي الإسلامي كثفت، من ناحية، من الخدمات التي تقدمها هذه الصناديق حتى تتمكن من تلبية الحاجات المتزايدة، لأسواق المال العربية و الإسلامية لرأس المال المخاطر الضروري لتمويل مشاريع البنية التحتية. و ركزت، من ناحية أخرى، على تشجيع المدخرين لأخذ المخاطر و تفضيل الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل.

ونتيجة ذلك، كما تشير المؤشرات المالية الوارد ذكرها في الجدول رقم: ٢، سجل ارتفاع ملحوظ في استخدام أساليب التمويل الاستثماري حيث مرت نسبة عمليات المضاربة من ١٪ عام ١٩٩١ إلى حدود ٣٪ عام ١٩٩٨. و ابتداءً من عام ١٩٩٤ قام "ب.إ.أ" بإنشاء و إدارة صناديق استثمارية، بغية تقديم أدوات مالية جديدة قابلة للتسويق والتداول في الأسواق النقدية والمالية الداخلية والخارجية وسعيًا للرفع من مؤشر اجتذابها للادخارات و رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية. و في ضوء النتائج المالية التي تحصل عليها البنك في فترة قصيرة جدًا (١٩٩٤ — ١٩٩٨) إذ بلغ متوسط

الجدول رقم ١: نسب التمويل بالمضاربة ١٩٨٥-١٩٩١							
١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	ب.ف.إ.م
١	/	/	/	٢٠	٢٠,٤٤	*٢٠,٩٦	ب.إ.أ
٢,٠٨	٣,٣٤	١,٦٦	٧,٩٩	٤,٢٩	٦,١١	/	ب.ت.ت
/	/	٣	٣	٣	٣	٢	ب.إ.ع.إ.ت

- ب.ف.إ.م: بنك فيصل الإسلامي بمصر / - ب.إ.أ: البنك الإسلامي الأردني
 - ب.ت.ت: بيت التمويل التركي / - ب.إ.ع.إ.ت: البنك الإسلامي العالمي للاستثمار و التنمية
 المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، ١٩٨٥-١٩٩١.
 * مضاربة و مشاركة.

الجدول رقم ٢: نسب التمويل بالمضاربة ١٩٩٢-١٩٩٨							
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
٢,٨	٢,٦	٢,٦	١,٩	٢	٢,٧	٢,٥	ب.إ.أ
/	١٣,٥١	٢٥,٣٤	٤٧,٢	٧٧,٧٥	٤٢	١٩	ت.ت.إ. (مش+مض)
/	٠,٥١	٠,٠٠٤	٠,٤	٠,٤٥	٠,٢٩	٠,٢٩	مضاربة (%)
/	٤٥	٦٥	٦٩	٥٠,٣	/	/	ب.ت.إ. (مش)

- ب.ت.إ.ت: بنك التنمية التعاوني الإسلامي / - ب.ت.إ.: بنك التضامن الإسلامي
 - مض: مضاربة / - مش: مشارك.
 المصدر: التقارير السنوية، ١٩٩٣-١٩٩٨.

الجدول رقم ٣: النسب المئوية للموجودات الصافية لصناديق الاستثمار لـ: ب.إ.أ - من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.					
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٦	٥,٢	٣,٦	١,٤	٨	ب.إ.أ

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني ١٩٩٤-١٩٩٨.


الجدول رقم ٧:

قيمة* الموجودات الصاقية لصناديق الاستثمار لدى البنوك الأمريكية: ١٩٨٧-١٩٩٣.

نوع صندوق الاستثمار	١٩٨٧	١٩٨٩	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
السوق النقدية	٢٧	٤٥	٨٣	١٠٢	١١٣
طويل الآجال	٣	٧	٢٠	٤٢	٤٩
المجموع	٣١	٣١	١٠٣	١٤٤	١٦٢
النسبة من مجمل موجودات صناديق الاستثمار (%)	٤	٥,٣	٧,٦	٩	٩,٥

* بليون دولار أمريكي.

المصدر: نشرة المصرف الاحتياطي الفيدرالي، إصدار نوفمبر ١٩٩٤.
(انظر: المصارف العربية، عدد: ١٨٥، ماي ١٩٩٦، ص.٤٥).



الجزء الثاني: هامشية التمويل التنموي

كنا تعرضنا في الجزء الأول من هذه الدراسة "واقع التمويل بالمضاربة" إلى بيان الإنجازات التي حققتها المصارف الإسلامية منذ ظهورها في أواسط السبعينيات و إلى التغييرات المهمة التي أدخلتها المصارف الإسلامية لصناعة المال وفي أسلوب العمل المصرفي على الصعيدين الإسلامي و الدولي. و بعد أن قمنا بدراسة اتجاهات التمويل الإسلامي سنحاول التعرّض إلى بيان أسباب ضعف مستوى الاستثمار متوسط وطويل الأجل، و إلى معوقات تمويل المشاريع. فما أسباب هامشية التمويل التنموي للمصارف الإسلامية؟ و فيما تتمثل العراقيل التي واجهتها البنوك الإسلامية؟ ولماذا هذا التعارض بين الشرعية الدينية و الشرعية القانونية؟ وكيف يمكن تطوير مفاهيم الرقابة المصرفية؟.

أسباب هامشية التمويل التنموي

على الرغم من النمو المطرد الذي شهدته المصارف الإسلامية في الثمانينيات والتسعينيات (انظر الجدول رقم ١ و ٢ و ٣)، ظلّت التجارة الشكل الرئيس للتمويل الإسلامي و لم تصبح الصيرفة الإسلامية ذلك المصدر المنتظر لرأس المال المخاطر و أحد روافد التمويل التنموي. تعود أسباب هامشية تمويل المشاريع، التي لم تكن حالة خاصة ببعض البنوك الإسلامية، بل مثلت ظاهرة عامة لازمت القطاع المالي و المصرفي الإسلامي إلى نهاية التسعينيات، إلى شروط عديدة اعتمدت في انتقاء المشاريع الممولة على أساس رأس المال المخاطر (مضاربة، مشاركة، استثمار مباشر، استصناع... الخ) و التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية تتعلق بطبيعة المضاربة و متطلبات التمويل التنموي و أسباب موضوعية تعود إلى الإطار المالي و المصرفي السائد في الاقتصاديات الوطنية في العالم الإسلامي:

الأسباب الذاتية

إن التعامل بأساليب التمويل التنموي و خاصة المضاربة له مزايا كثيرة و آثار إيجابية على التقدم التنموي للاقتصاديات الوطنية. فهي الصيغة الاستثمارية التي مثلت البديل الشرعي للتمويل الربوي و أساس البناء المؤسساتي للصيرفة الإسلامية (مصارف، شركات استثمارية، تأمين... الخ). لكن نظام التمويل بالمضاربة يتعرض لصعوبات كثيرة يتلخص الجانب الذاتي منها فيما يلي:

♦ آليات تحديد مستوى المخاطر الأخلاقية الناتجة من عدم أمانة الشريك (المستثمر)

متابعة متطلبات تطوير السوق المالي العالمي الإسلامي. الذي سيعمل في حالة تأسيسه على ضمان دوران الفوائض المالية للدول والمؤسسات فيما بين الدول الإسلامية نفسها، سواء على هيئة ودائع وأموال سائلة، أو استثمارات في مشروعات التنمية. وكذلك بحث السبل والأدوات اللازمة المتبناة من الجهات المذكورة أعلاه، والخاصة بتطوير السوق الثانوي لتداول صكوك المضاربة، والمشاركة والإيجار الطويل الأجل.

الأسباب الموضوعية

تعود صعوبات المصارف الإسلامية التي تتعرض إليها أثناء تنفيذها لعمليات الاستثمار بصيغة المضاربة إلى أسباب موضوعية - فضلاً عن الأسباب الذاتية - مختلفة نقدمها على النحو الآتي:

- حجم العمليات

تسعى كل البنوك والمؤسسات المالية، إلى المحافظة على الودائع و إلى تأمين الأموال المستثمرة، إلا أن الحاجة إلى ذلك بدت ماسّة فيما يخص البنوك الإسلامية. فهذه الأخيرة لا تتمتع بالحقوق نفسها في علاقتها بالبنك المركزي، من قروض امتيازية ومخزون للسيولة وإعادة التمويل،.... الأمر الذي حدا بالمصارف الإسلامية إلى التركيز على تمويل المشاريع ذات الأحجام الكبرى. و نظراً لعدم مقدرتها، لوحدها، على توفير كل الموارد التمويلية اللازمة، فإنها اختارت التمويل المشترك مما أدى إلى أن تكون احتمالات الخطأ في دراسات الجدوى أضعف، و قيمة المؤونة المخصصة لتغطية مخاطر السداد و الخسائر المحتملة أقل. فعلى سبيل المثال، قُدِّرَ متوسط القيمة المشترطة للمصادقة على تمويل المشاريع بـ: ٤,٦ مليون جنيه مصري (عام ١٩٨٧) لـ: ب.ف.إ.م و ٣ مليون ليرة لـ: ب.إ.ع.إ.ت (عام ١٩٨٦). وبحكم أن رأسمال الشركات الصغيرة يتراوح بين ١ مليون و ١,٥ مليون جنيه، فإن نسب استعمال أسلوب التمويل بالمضاربة لم يتجاوز نسبة ٣%. بل إن جزءاً كبيراً من هذه الاستثمارات كان ضرورياً لحماية الأرصدة المالية التي وظّفت بالمخاطرة من قبل. ٢٧

مستوى المخاطرة

يعدّ مستوى المخاطرة العائق الرئيس أمام البنوك الإسلامية لتمويل أصحاب المهن

الفراغ الشرعي في هذا المجال لم يسهّل على المصارف الإسلامية مهامها نظراً للاختلافات الكبرى التي ظهرت بين صفوف لجان الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في شأن جواز التعاطي بالعقوبات الماليّة. ففي حين سمحت هيئة الرقابة الشرعية لـ: "ب.ف.إ.م" بتحميل العملاء النفقات الإضافية الناجمة عن تبعات القروض أو المتاعب التي تسببت فيها، فإن نظيرتها في "ب.إ.ع.إ.ت" رفضت احتساب أيّ زيادة إضافية لأعباء القروض تركاً لشبهة الربا. فصعوبة حل مشكلة تغطية الأعباء الإضافية و المنافسة الكبيرة التي تواجهها البنوك الإسلامية من القطاع المصرفي الربوي بحكم ضعف مستوى خدمة الدين و القروض لم تشجّع المؤسسات الماليّة الإسلامية على دعم نشاطها في مجال الاستثمار و تمويل المشاريع.

الكفاءة البشرية و مستوى التقانة

تحتاج عمليّات التمويل التنموي (الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل و تمويل مشاريع) إلى رأس مال ضخم و كفاءة بشرية كبرى و إلى مستوى عال من الخبرات و التقانة للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية و إلى متابعة تنفيذ عمليّات الاستثمار و تمويل المشاريع. لقد شكّل عاملا الكفاءة البشرية، و مستوى الخبرة، و التقانة إحدى الأسباب الرئيسة التي جعلت البنوك الإسلامية تُعرض عن توفير الموارد التمويلية اللازمة و الكافية لتمويل أنشطة الصناعة (الاستصناع)، و الزراعة (المزارعة و المغارسة)، و الإسكان.

ولتدارك النقص الكبير في تشكيلة المنتجات المصرفية و الماليّة التي من شأنها دعم المؤسسات الاقتصادية التي بنت استراتيجياتها التجارية، و سياساتها الماليّة على أساس الاستثمار في القطاعات الحيوية، و ذلك بتمكينها من الحصول على التمويل المطلوب لتوسيع أو لتطوير مشاريعها الاقتصادية القائمة أو المزمع تأسيسها، خصّصت العديد من المصارف الإسلامية، منذ مطلع التسعينيات، اعتمادات ضخمة لتغطية نفقات تأهيل كوادرها و الرفع من مستوى الخبرة لدى موظفيها و الزيادة من كفاية رأس المال و تحسين مستوى الخدمات الماليّة المقدّمة لعملائها. و الهدف من وراء ذلك هو الحصول على عوائد أفضل للعملاء و أرباح أوفر للمساهمين و التمكن من منافسة مؤسسات التمويل التقليدية.

التمويل بالمضاربة بعد أن بلغت نسبة استخدامها ٥% من مجموع العمليّات الموافقة عليها قبل ١٩٩٠. اضطرّ البنك الإسلامي الأردني (ب.إ.أ.) إلى توخّي سياسة انتقائيّة صارمة للتمويل الاستثماري تطبيقاً لقانون ١٩٨٥، القاضي بالتركيز على تمويل التجارة والسلع والخدمات وتمويل قطاع العقارات... إلخ ٣٣. وفي مقابل ذلك لم يتمكنّ بنك دبي الإسلامي (ب.د.إ.) من تجاوز أزمة الخسائر الكبرى التي تكبّدها خلال الفترة الممتدة من أغسطس ١٩٨٥ إلى مارس ١٩٩٨ والتي قدّرت بحوالي ٢٤٢ مليون دولار، ومن مزاولة نشاطه إلاّ بعد تدخّل الحكومة وتعهدها بتغطيتها كلياً. ٣٤

معوّقات التمويل التنموي

شهد تطور القطاع المصرفي الإسلامي نماذج تطبيقية عديدة، اقتضت جميعها بضرورة رفع القيود المفروضة من طرف قوانين رقابة البنوك و المؤسسات الماليّة في التشريعات العربيّة والإسلاميّة التقليديّة و بتحرير حركة رأس المال. و ذلك عن طريق وضع أسس جديدة لمراقبة أعمال المصارف الإسلاميّة بما لا يتعارض و طبيعة العقود المصرفيّة و صيغ التمويل الإسلامي. لكن افتقار أعمال المصارف الإسلاميّة للتنوع والتشابك و اعتماد معظمها على تمويل التجارة، على الرغم من التفاوت في درجات التطور والملائمة واختلاف الإمكانيات المادية والطاقت البشرية قد عرّضها جميعاً إلى معوّقات عديدة. ولن يتسنى لها تشجيع التمويل التنموي و لا إيجاد مناخ أفضل للاستثمار متوسط و طويل الأجل و زيادة كفاءة خدماتها الماليّة - من خلال تخصيص أكفأ للموارد وزيادة في عوائد الاستثمار - بمواجهة هذه التحديات فرادى وإنما عبر إعادة صياغة القوانين الضابطة و المنظّمة للعمل المصرفي الإسلامي ٣٥. يمكن

٣٣ نفس المرجع، ص. ٦٠.

٣٤ (في إطار التبعات العدليّة المتواصلة لتحديد أسباب الخسائر، قدّمت قضيتان ضد رجل الأعمال المالي الجنسيّة لسدى رئيس النيابة العامّة للعاصمة السويسريّة (Genève) و أمام محاكم Miami - Florida بالولايات المتحدة الأمريكيّة، و ذلك بتهمة التّحايل و اختلاس أموال).

Assou Massou: "Babani Sissoko: le crash du milliardaire", in: *Jeune Afrique*, N. 1973, du 3 au 9 Novembre 1998, p. 32-33).

٣٥ لمزيد من المعطيات عن ضرورة إعادة الاعتبار للتقسيم الإسلامي للعمل، انظر: محمد إبراهيم منصور، التكامل و تقسيم العمل بين الأقطار الإسلاميّة (مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، ١٩٩١) ص ١٠.

(راجع: : التحديات الاقتصادية و التنمويّة في العالم الإسلامي على أبواب القرن الحادي والعشرين، منتدى اقتصاد المستقبل، باريس، ١٩٩٨).

والسياسة التجارية و...). و لم تقف عند حدود تمويل المشاريع أو بعث المنشآت الجديدة فقط، بل انتهت إلى أداء مهام ليست من اختصاصها من قبيل تأهيل الكوادر وتهيئة البنية التحتية و متابعة تنفيذ العمليات الممولة و البيع و التسويق أحيانا. كل هذه الأعمال لا تساعد على تحقيق الأهداف الربحية و التوظيف المثمر لأموال شركات الاستثمار و البنوك الخاصة و المؤسسات المالية التجارية^{٣٧}. فلا تصح حينئذ، مقارنة حصص المصارف التنموية المختصة في استعمال أساليب التمويل التنموي (مثل: "ب.ت.إ" و "ب.ت.ت.إ" و "ب.م.إ.ت.ر" في السودان و بنوك الاستثمار و بنك المناجم و الصناعة في إيران^{٣٨})، و البنوك ذات الارتباط الهيكلي بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية: كالزراعة و الصناعة و الخدمات (راجع: الجداول رقم ٢ و ٤ و ٥ الوارد ذكرها في الجزء الأول من هذه الدراسة) بنسب استخدام البنوك التجارية لرأس المخاطر (مثل ب.إ.أ و ب.ت.ك و ب.ف.إ.م و ب.ت.ت.إ و...) (انظر الجدول رقم: ٤). و لا مقارنة لأحجام الاستثمار بالمخاطرة للبنوك الإسلامية العاملة في ظل نظام مصرفي إسلامي (على غرار إيران و السودان و باكستان و ماليزيا) أو البنوك المسموح لها بالعمل في بلدان نظمها المصرفية المركزية ربوية.

معادلة حجم الاستثمار و درجة النمو

إن العمل على زيادة حجم التمويل الاستثماري الداخلي و إيجاد مناخ أفضل للاستثمار الأجنبي مرتبط أساساً بدرجة النمو و حجم السوق تناسباً مع عدد السكان و الدخل و البنية الأساسية للاقتصاد (التوزيع و المواصلات و توفر المعلومات و العمالة و المهارة و التكوين المهني، إلخ)^{٣٩}. كما أن لقوة الحركة التجارية الداخلية و حجم المبادلات التجارية الجهوية مقارنة بحركة التبادل الإجمالية آثاراً كبرى على زيادة كفاءة رأس المال من خلال تخصيص أكفأ للموارد المالية و زيادة حجم الاستثمار متوسط و طويل الأجل.

فمن الطبيعي أن تفوق حاجة البلدان، التي تتميز بأعلى مستويات النمو و بالمزايا التفاضلية لأسواقها المحلية - من ناحية الكبر و التصنيع و حسن البنية الأساسية -، إلى رأس المال المخاطر و إلى الاستثمارات التنموية، متطلبات الدول الصغيرة الأقل تقدماً

٣٧ المرجع نفسه، ص. ١٠٣-١٠٤.

38 Parigi Stephanie. "Les banques islamiques" (Paris : Ramsay, 1989) P. 134-135.

٣٩ انظر : عبد المنعم القوصي، "الأوضاع الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، الأزمات وأسبابها والحل الإسلامي في ضوء التحولات الدولية"، المستقبل الإسلامي، العدد ١، مركز دراسات المستقبل الإسلامي، ١٩٩١، ص ١٠٧-١٢٠.

المالية لدعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد ٤٢. فمن البديهي أن تمثل البنوك الإسلامية لقوانين الرقابة المصرفية، إلا أن ذلك سيتسبب لها في معوقات كثيرة بحكم خصوصيات أدواتها المالية اللاربوية: نسبة السيولة، الاحتياطات الإلزامية، أسقف القروض و التمويل و إعادة التمويل لدى البنك المركزي.

نسبة السيولة

ليس مبدأ الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة هو الذي يعيق عمل البنك الإسلامي ولكن مستوى و نوعية السيولة المعمول بها في القطاع المصرفي الربوي. فاحتياطي السيولة ليس له الأهمية نفسها في العمل المصرفي الإسلامي نظراً لضالة الأموال المودعة في الحسابات الجارية، التي لا أجر لها و القابلة للسحب في كل زمان ودون إشعار مسبق، مقابل المدخرات الموفرة في حسابات الاستثمار. و مرد ذلك ماهية الصيرفة الإسلامية و لعاملين اثنين: غياب التعامل بالربا (أو الفائدة) إيداعاً وإقراضاً. والاستقرار "الطبيعي" الذي تتمتع به العقود المصرفية الإسلامية، خاصة أساليب التمويل التنموي. فعدم ضمان، البنك الإسلامي، للقيمة الاسمية للودائع يلغي الحاجة لتأمين مؤونة من السيولة و من الأموال النقدية السهلة و السريعة الاستعمال.

الاحتياطات الإلزامية

تعتبر الاحتياطات الإلزامية من التشريعات الضرورية للحفاظ على توازن السيولة في مستوى المطلوب في القطاع المصرفي. فهي "تجمّد" جزء من المدخرات في حالة الوفرة لتعيدها للدورة المالية عند الندرة. وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً و ضرورياً لسلامة الودائع و لدرء المخلفات السلبية و الخطيرة للهزات المصرفية العنيفة التي من شأنها أن تهدد لا الودائع فقط بل رؤوس أموال المساهمين أيضاً (خسائر كبيرة غير منتظرة، نقص متواصل في العوائد و الأرباح، انقضاء مدد جزء من عقود الإيداع والإقراض، تولى جانب من عملاء البنك عن القطاعات الممولة...)

فالبنوك الإسلامية كمثيلاتها التقليدية مدعوة و مضطرة لتكوين احتياطات مالية بالنسب المتعامل بها لدى الأنظمة المالية و المصرفية التقليدية أي ما يعادل ٢٥% من إجمالي الودائع. إلا أن هذا الإجراء له آثار سلبية جداً ومضرة بالنشاط المصرفي

الأمر تعدى المبالغ المسموح بها بدلاً من أن يتسبب في إتلاف الأموال المستثمرة. فلا تكتفي هذه الوضعية بالتسبب في حرمان البنك من موارد تمويلية جديدة مما من شأنه أن يخفض من ربحية ومردودية المشاريع الممولة (إما عن طريق الترفيع في رأس المال أو بتغطية التكاليف الإضافية وصيانتها من الضياع)، بل إنها ستؤدي إلى فقدان الثقة العملاء في البنك وفي قدرته على توفير فرص الاستثمار الآمن والمربح. ثم إن امتناع البنك الإسلامي — مكرهاً — عن تعاطي القروض الربوية المتبادلة (Syndiques)، أو القروض البنينة — غير المدرجة تحت أسقف القروض — المتداولة بها في القطاع المصرفي أسهم في إضعاف قدرتها التنافسية في جذب الادّخار مقارنة للبنوك التقليدية.

إننا نعتقد أن قوانين نسب السيولة و الاحتياطات الإلزامية لا تصلح لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ولذا فإن مسؤولية مراجعتها والإتيان بتشريعات أكثر ملاءمة للصيرفة الإسلامية تعود للبلدان الإسلامية "المضيفة" والتي سمحت لهم بممارسة نشاطها فوق أراضيها. ففي ظل غياب حل مناسب لقانون أسقف القروض المصرفية، نرى من الضروري أن تواصل البنوك المركزية مساعيها لتيسير نشاط المصارف الإسلامية وتمكينها من توسيع وتطوير أعمالها، وذلك برفع مستوى أسقف التمويل الإسلامي. وهذا على بساطته إجراء من شأنه إعادة الاعتبار ولو جزئياً للصيرفة اللاربوية في انتظار حل أفضل و أشمل.

سياسة إعادة التمويل

تعدّ سياسة إعادة التمويل من أهم وأبجع أدوات الرقابة و تنفيذ السياسة المالية المتداولة في الاقتصاديات الحديثة. فكل البنوك بوسعها اللجوء إلى البنك المركزي للحصول على موارد مالية إضافية في شكل قروض بالفائدة على أساس "معدّل الخصم". صحيح أن البنوك الإسلامية ليست في حاجة، في هذه المرحلة بالذات، لموارد مالية إضافية نظراً لفوائض السيولة غير الموظفة التي بحوزتها و لضعف إسهامها في عملية التعمير و التنمية (هامشية تمويل المشاريع و الاستثمار على الآجال المتوسطة والطويلة، من ناحية، وللنجاحات النسبية التي حققتها في البلدان الفقيرة و الأقل نمواً إما لانتشارها المحدود أو لعدم التسهيلات القانونية للنشاط المصرفي اللاربوي أو لسيطرة الثقافة العلمانية و لمنع المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية ذات العلاقة المباشرة بالدين (أغلب بلدان الحزام

فلا يكفي استصدار مراسيم خاصة تسمح بإنشاء مصارف إسلامية وتمكّنها من العمل في ظل نظام مصرفي ربوي غير مهياً للتعامل السليم معها ناهيك عن مساندتها أو تطوير أدوات تمويل مزدوجة. هذا هو الحال في أغلب الدول الإسلامية باعتبار أنّ المصرف الإسلامي لا يعدو أن يكون أكثر من واجهة دعائية و سياسية أحياناً، أو رافد من روافد جذب الفوائض المالية و رؤوس الأموال الإسلامية أحياناً أخرى. إن العديد من البلدان غير الإسلامية (مثل إنكلترا و ليكسمبور و سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية و إفريقيا الجنوبية و الكثير من بلدان جنوبي شرق آسيا...) لم تمنع من تأسيس مصارف و شركات استثمار و وكالات تأمين فوق أراضيها، مانحة إياها العديد من التسهيلات الجبائية (وكالة جبائية) و الإدارية مراعاة لحقوق الأقليات المسلمة (مواطنين و مهاجرين)، فهل أصبح الإسلام و المسلمون أقلية في ديارهم؟ ولماذا العناد ضد إرادة الشعوب في الاصطلاح مع ذاتها و العودة إلى تعاليم دينها؟ كتنا قد ذكرنا أن أغلبية عملاء البنوك الإسلامية حديثي العهد بالجهاز المالي بحيث لم يسبق لهم أن افتتحوا حساباً بنكياً من قبل. معنى ذلك نسبة كبيرة من الإيداعات لدى المؤسسات المالية تعد موارد مالية إضافية لإمكانات القطاع المصرفي التقليدي المالية وليس خصماً من المدخرات التي كانت تودع من قبل لديه.

نحن لا نرى أي مجال لتذمّر البنوك التقليدية من منافسة البنوك الإسلامية لأنّ مناهل جذب الادّخار مختلفة، و تكاد تكون "منفصلة". ثم أنّ نوعية الودائع اللّاربوية تتمتع بمقدار أكبر من الاستقرار و الأمان من الإيداعات الربوية بحكم غلبة طبيعة المخاطرة في أساليب توظيفها. فضلاً عن أنّها أكثر امتصاصاً و إخماداً للأزمات المالية. فلكل فضائه المالي و عملائه و لكل منتجاته المالية. أمّا عن اختلاف المرجعية و الشرعية، فالأمر يرجع للسلطات الحاكمة أن تقنن ما يخدم مصلحة الشعب لا أن تصدّي لها و تتجاهلها و في أغلب الأحيان تعتمد لكتبها أو لقهرها بكل الوسائل. كما أنّ البنوك الإسلامية لا ترغب في الحفاظ على ازدواجية المرجعية القانونية. لأنّ ذلك لا يخدم لا مصلحة القطاع المصرفي الإسلامي ولا مصلحة المجتمع. و نحن نعلم مدى وجوب مراعاة حقوق الآخرين و حفظها من التلف و الهلاك في التشريع الإسلامي؛ فلقد ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى حد القول بأولوية الشرعية المدنية و وجوب الخضوع إليها طالما تتعهد باحترام الشروط

المتحكّمة في الاقتصاد الوطني ومصالح رأس المال الأجنبي بالبلاد بعيداً كل البعد عن التفكير في دعم منهج التأميل و التنمية الذاتية و الاستفادة من مزاي الاندماج الاقتصادي الجهوي و الإقليمي في إطار الفضاء الاقتصادي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ٥٠

فغياب تشريعات حديثة و متطورة، في الأصول و الأساليب، لممارسة الرقابة المصرفية التي من شأنها أن تمكن المصارف الإسلامية من ترسيخ قواعد الصيرفة اللاربوية و توجيه نشاطها توجيهاً صحيحاً، أعاقت دعم و تطوير القطاع المصرفي الإسلامي^{٥١}. من قبيل تجاوز نواقص سياساته التجارية و الاضطلاع بدوره التنموي بوجه كامل وذلك بالزيادة في نسب التمويل التنموي و تمويل المشاريع المنتجة و الإسهام في دعم البنى التحتية للاقتصاديات الإسلامية و قطاعات المصلحة العامة (التعليم و التكوين المهني و الصحة و الإسكان... إلخ).

و تعكس مشاكل تدني نسبة "القروض الآمنة" (تفاقم مخاطر تحصيل المستحقات و ارتفاع نسبة العملاء غير القادرين على تسديد المستحقات في آجالها) و التكاليف الإضافية و ما يترتب عليها من عقوبات مالية الفراغ التشريعي الذي تعاني منه المصارف الإسلامية. فلا أوكلت للعلماء و للجان الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية مهمة البحث و تصميم قواعد لضبط أنشطتها و إحكام موازنتها على أسس الشريعة و لبيان احترامها للتوجهات الاقتصادية و السياسات المالية للبلاد و لا الأجهزة الرسمية و السلطات المالية و النقدية تحمّلت مسؤولياتها بكل شجاعة و أمانة فأثارت "مشكلة" البحث عن أفضل السبل لتقنين الصيرفة اللاربوية و منحها أوفر حظوظ النجاح و التوفيق للقيام بدورها التنموي بعيداً عن كل الأحكام المسبقة و المواقف السياسية التي لا تمتُّ للاقتصاد و لصناعة المال بصلة. و تُعدُّ دولة باكستان، في هذا المجال، سبّاقة بإنشائها لمحاكم مختصة لحل مشكلة مخاطر السداد و لفض الخلافات الناشئة بين البنوك

٥٠ مفضلة السعي وراء الشراكة مع كتلات اقتصادية غربية مثل الاتحاد الأوروبي على أن السعي لتنشيط التجمّعات الاقتصادية العربية و الإسلامية المتفق عليها نظرياً منذ مدّة من الدهر. هنا لابد من الإشادة بالتقدّم الحاصل في التواصل و الإنجازات الاقتصادية التي حققتها منظمة الدول الخليجية مقارنة بالتداعي الذي ما انفك يشهده اتحاد المغرب العربي مثلاً.

٥١ "المصارف الإسلامية: إلى مزيد من التوسّع و الانتشار"، المصارف العربية، العدد: ١٩٣، كانون الثاني،

الجدول رقم ١: النمو المالي للمصارف الإسلامية (بليون دولار أمريكي)			
المؤشر	١٩٨٥	١٩٩٥	نسبة النمو (%)
العدد	٢٩	*١٤٤	%٤٩٦,٥٥
رأس المال	٢٧٧	٢,٢٧٣	%٨٠٠
الموجودات	٧,٥٤٨	١٦٥,٩٠١	%٢٢٠٠
الودائع	٥,٧٥٢	٧٧,٢٦٥	%١٣٠٠

= المصدر: المصارف العربية، عدد: ٢١٩، مارس ١٩٩٩، ص ٦٠.

الجدول رقم ٢: النمو المالي للقطاع المصرفي الإسلامي الخاص							
	١٩٩٣		١٩٩٥		١٩٩٧		
	الودائع	الاستثمارات	الودائع	الاستثمارات	الودائع	الاستثمارات	الودائع
ب إ أ	٣٢٠.٥٩٢	٢٠٦.٦٣٩	٥٠٨.٤٨٣	٤١٨.١٥٤	٦٥٠.٦١٥	٥٣١.٤٤١	
ب ت ك	١٠٣١	٥٣٢.٥٦٤	١١٢٤	٥٣٥.٤٣٢	١٥٨٠.٧٩٥	١١٨٥	
ب ت إ	٢٩٠.٩٦٦	٥٧١٤.٤٥٣	٦٥٣٠.٩	١٧١٣٥.٦	٤٢.٨٤.٩٦	٢٤٢٦١.٦	
ب م إ ر	٧٥٤.٠٨٤	٧٥٦٢	١٤٤٣٧	١٥٥٧	٤٦٤٣١	١٩٥٩٥	
ب ت إ (٣)	٥٧٢٤.٣٣	١٩٨٨.٦٨	٤٤٣١٣.٤٢	٣٣١٠٣.٣٦	١١٦٣٧٤.٢	٧٨٧١٠.٩٤	

= المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، ١٩٩٣-١٩٩٨.

الجدول رقم ٣: النمو المالي للقطاع المصرفي الإسلامي الخاص							
	١٩٨٥		١٩٨٧				
	الودائع	الاستثمارات	الودائع	الاستثمارات	الودائع	الاستثمارات	الموجودات
ب إ أ (١)	١٠٢.٨٦٤	٧١.٠١٣	١٥٨.٥٠٣	١٩٧.٤١٦	١٠٨.٩٩٧	٢٤٢.٣٢٣	
ب ت ك (٢)	/	/	/	/	/	/	
ب ب ت ت	٢١.٩٠٢	٦٦.١٤٣	٦٨.٨٢٢	٩٦.٨١٩	١١٨.٨٣٨	١٧٧.٨٧٢	
ب ف إ م	١٥٩٥	٢٠٧٨	١٥٠٥	/	١٩٠٥	/	
ب إ ع إ ت	٦٤٥	٩٦٣	٣٣٣	/	٩٧٩	/	
ب ف إ س	٣٣٦	١٢٠	٣٣٦	١٣٦	١٥٨ (ج)	/	
ب ت إ (٣)	/	/	١٨٩.٠٩٩	٢٤٧.٨١	٣٨.٢٣٢	٥٧٤.٦٦٧	
ب ت ت إ (٣)	/	/	١٥٢.٢ (د)	١٩٣.٧	١٣٩.٥	٣٣٥.٤	

= المصدر: التقارير السنوية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٨٥-١٩٨٧.

١. مليون دينار أردني / ٢. مليون دينار كويتي / ٣. مليون ليرة سودانية.

الجدول رقم ٤:					
التوزيع النوعي لصيغ التمويل لبنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٩٧-١٩٨٨					
المضاربة		المشاركة		المراجحة	
القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
٢٥.٩٢	% ٩.٩	١٣.٠٨	% ٦٢.٥٠	٨٧.١	١٩٨٨
٤٣.٢٠	% ٢٤.٧	٨٧.٢	% ٥٩.٥٠	٢١٠.٤	١٩٨٩
٥١.١٠	% ١٢.٩٠	٨٤.٨	% ٧٥.٤٠	٤٩٥	١٩٩٠
٣٥.٥٠	% ١٦.٥٠	١٧٦.٥	% ٧٠.٠٠	٧٥٠.٢	١٩٩١
١.٠٤.٤٩	% ١٤.٥٣	٣٣٤	% ٧٥.٢٧	١٧٣٣	١٩٩٢
١٦.٩٣٢	% ٣٦.٦٠	٢٢٩٩.٥٥	% ٤٩.٣٥	٢٨٢٦.٦	١٩٩٣
٣٤.٧٧	% ٧٧.٣٠	٧٣٦٢.٠٥	% ١٧.٨٠	١٦٩٧.١٦	١٩٩٤
٦٨.٤٥	% ٤٦.٨٠	٨٠١٩.٤٨	% ٢٦.٥٠	٤٥٤٠.٩٤	١٩٩٥
١.٤٢٥	% ٢٥.٣٤	٩٨٠٩.٩٣	% ٢٦.٠٨	١٠٠٩٥.٣٤٣	١٩٩٦
٢٣١	% ١٣	٦١٤٠	% ٣٤	١٤٥٣٦	١٩٩٧

المصدر: التقارير السنوية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٩٧-١٩٨٨.

الجدول رقم ٥: الاستثمار بالاستصناع وبيع السلم ١٩٩٧-١٩٩٢				
بيع السلم		استصناع		
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
% ٦.٠٨	١٤٠.٢١٩	% ٠.١٩	٤.٥٣٨	١٩٩٢
/	/	/	/	١٩٩٣
% ١.٧٠	١٦٢.٩٣	/	/	١٩٩٤
% ١.٨٠	٣٠٨.٤٤١	/	/	١٩٩٥
% ٩.٨٧	٣٨٢٠.٩٤٦	/	/	١٩٩٦
% ٣	١٣١٩	% ٠.١٣	١٣	١٩٩٧

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي ١٩٩٧-١٩٩٢.

حصص المبادلات التجارية الجهوية في العالم الإسلامي ١٩٩٢-١٩٩٤ (بحساب %)

التبادل التجاري الإقليمي		التبادل التجاري الجهوي		الجهات
١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٢	السنة
٢٢.٩٧	٢٧	١٥.٨٩	١٥	منظمة التعاون الخليجي
١٨	٢٠	١٤.١	١٣.١	بلدان آسيا الإسلامية
١٢.٥	١٠.٤	٦.١٦	٧.١	الشرق الأوسط
٣.٣١	٢.٣	٢.٧٤	٢.٤	المغرب العربي
١.٧١	١.٢٧	٢.٦١	١.٣	أفريقيا السوداء

المصدر: التقرير السنوي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٥، ص ٦٤-٧٥.

تطور التجارة الإسلامية داخل م.م.إ (بحساب %)

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٢	١٩٧٣	لسنة
١٠.٦	١٠.٧	١٠.٧	٨.٤	٩.٨٨	١١	١١	١٠.٨	١١.١	١١.٦	١٠.٦	%

المصدر: التقارير السنوية للتجارة الإسلامية ١٩٧٤-١٩٩٦.

تطور مؤشر الميل التجاري الجهوي في م.م.إ (%).

١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٨٧	السنوات
٩.٨٩	١٠.٧٧	١.٨	نسبة التبادل التجاري الإسلامي*
١١.٨٣	١١.٣٢	٦.٥	نسبة التجارة الإسلامية الخارجية في التجارة الدولية
٠.٨٢	٠.٩٤	١.٦٦	م، م، ت، ج

المصدر: التقارير السنوية للتجارة الإسلامية، ١٩٨٨-١٩٩٦.

مجلة تجاريس، عدد ٤٦، جويلية ١٩٩٦، ص. مقيسة بالصادرات.